

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة

The Phenomenon of Mixed Marriage (Marriage between Melayu
and Chinese in Malaysia): Its challenges and solutions in the
framework of Maqasid Al-Shariah

Perkahwinan Campur Melayu-Cina di Malaysia: Permasalahan dan
Solusi Menurut Maqasid Shariah

حبيب الله حسن بتورى*، حبيب الله زكريا**، وأونج مامات***

الملخص

أصبح الزواج المختلط ظاهرة منتشرة في جميع أنحاء العالم، ونظراً لبعض الحالات والحوادث الناشئة عن هذا الزواج والتي تتعارض في الغالب مع مقاصد الشريعة المتعلقة بالزواج، أضحت دراسة هذه الظاهرة من حيث الإشكاليات الواردة فيها من الضرورة بمكان للوصول إلى حلول من شأنها تسديد المسار، وتقوم الاعوجاج في هذا الموضوع. على أن الزواج المختلط في حد ذاته- والذي يتم بين رجل وامرأة من قبيلتين مختلفتين تماماً- لا يشكل خطراً في الأمر؛ حيث إن الله تعالى حكمة بالغة في خلق البشر شعوباً وقبائل. هدفت الدراسة إلى النظر في الزواج المختلط في ماليزيا والمشاكل أو التحديات الواردة في هذا النوع من الزواج. تم استخدام المنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع. توصلت الدراسة إلى أن القانون الماليزي يميز الزواج المختلط بين القبيلتين المختلفتين شريطة أن يكون المتقدم للزواج بملايوية مسلماً وإن اختلفت لغته وخلفيته الثقافية الصينية أو الهندية، وعلى الرغم من أن القانون يبيح هذا النوع من الزواج إلا أن نسبة نجاح هذا

* باحث دكتوراه بمعهد المصرفية والمالية الإسلامية (IIiBF)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني:

baturehb78@gmail.com

** أستاذ مساعد بمعهد المصرفية والمالية الإسلامية (IIiBF)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني:

habzak@iiium.edu.my

*** ماجستير في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد

الإلكتروني: awang_1972@yahoo.com

41 ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة

الزواج ضئيلة، وهذه النسبة تهدد مبدأ التأييد والذي هو الأصل في عقد الزواج، كما أوضحت الدراسة أن السبب وراء ذلك راجع في كثير من الأحيان إلى اختلاف اللغة والثقافة ومشكلات أخرى تم دراستها وتوصلت الدراسة إلى أن هذه المشكلات يمكن حلها بتفاهم واحترام متبادل بين الزوجين وأهلها دون أن يؤول إلى الطلاق، شأنها شأن كثير من المشكلات التي تحدث في غير الزواج المختلط، وتوصي الدراسة صانعي القرار والجهات القانونية إلى وضع ضوابط ولوائح خاصة بهذا النوع من الزواج فيما يتعلق بمشكلة الحضانة حفظاً لمقصد حفظ النسل وصوناً لكرامة المرأة المسلمة. كما توصي المؤسسات الإسلامية بالقيام بدور توعية معتنقي الإسلام لتخفيف وقائع الردة حمايةً للبيضة.

الكلمات المفتاحية: الزواج المختلط، التعدد الثقافي، مقاصد الشريعة، ماليزيا.

Abstract

Mixed marriage has become a widespread phenomenon around the globe. Due to some issues emanating from this kind of marriage which are, in most cases, contradictory to the objectives of sharia in marriage, studying this phenomenon in terms of its arising problems has become a necessity in an effort to reach the best solutions. However, mixed marriage, which holds between a man and a woman from different ethnicities, is not problematic in its essence as there is a wisdom behind the creation of humans as different nations and ethnicities. This paper aims to examine mixed marriage in Malaysia and its challenges. Using the analytical method in study this phenomenon, the study found that the Malaysian law permits a mixed marriage provided that the man wishing to marry a Malay woman is a Muslim in spite of diversity in language, educational background, and be he a Chinese or Indian. Despite its permissibility in the Malaysian law, the percentage of success of mixed marriage contract is very low, and this threatens the element, 'perpetuation' which is a basic principle of marriage as a life contract. Moreover, language difference, education and other factors were found to be the reasons why this kind of marriage is rarely the choice. The paper concluded that, just like other kinds of marriage, all these problems can be easily solved with mutual respect and understanding between the couple and their families without resorting to divorce. The study recommends that lawmakers and legal authorities should lay down rules and regulations governing this kind of marriage, especially pertaining to child nursing with a view to achieving the Sharia objective of protecting children (Maqad An-Nasl), and the dignity of Muslim Women. It also recommends Islamic organization to enhance the awareness of Muslim reverts about Islam in order to minimize the occurrence of apostasy as a way of protecting the objective of religion (Maqad Ald-Deen).

Keywords: Mixed marriage, cultural diversity, Maqasid al-Shariah, Malaysia.

Abstrak

Perkahwinan campur telah menjadi fenomena di seluruh dunia. Disebabkan oleh beberapa isu yang bertentangan dengan undang-undang Syariah dalam bab perkahwinan, kajian mengenai masalah yang berlaku amat diperlukan demi mencapai solusi yang sesuai. Namun, perkahwinan campur di antara lelaki dan perempuan daripada suku yang berbeza sebenarnya tidak membawa kepada kemudaratan kerana Allah yang Maha Kuasa mempunyai sebab yang tertentu dan kebijaksanaan dalam mencipta berbilang bangsa dan suku. Tujuan artikel ini adalah untuk mengkaji perkahwinan campur di Malaysia serta cuba mengenalpasti isu dan cabarannya. Kajian ini telah menggunakan kaedah *tahlili* (analisis) untuk sampai kepada onjektif kajian. Hasil kajian mendapati undang-undang Malaysia membenarkan perkahwinan campur walaupun berbeza dari segi bahasa, latar belakang dan budaya seperti India atau Cina. Walaupun ia dibenarkan dalam undang-undang, namun terlalu sedikit yang berkekalan hingga ke akhir hayat. Ini bertentangan dengan tujuan asal perkahwinan dimana sebuah perkahwinan mestilah berkekalan. Kajian menunjukkan situasi ini berlaku selalunya disebabkan oleh faktor perbezaan bahasa, budaya dan latar belakang di antara dua pasangan yang mungkin dapat diatasi dengan saling memahami dan menghormati di antara pasangan suami dan isteri serta ahli keluarga masing-masing sehingga tidak membawa kepada penceraian. Kajian ini mencadangkan supaya pihak berkuasa undang-undang menetapkan peraturan yang ketat dalam perkahwinan campur terutamanya berkaitan hak penjagaan anak untuk memelihara keturunan dan menjaga martabat wanita Muslim. Ia juga mencadangkan supaya institusi-institusi Islam memainkan peranan masing-masing demi mengelakkan masalah murtad di kalangan pasangan yang berkahwin campur.

Keyword: Perkahwinan Campur, Berbilang Budaya, Maqasid Syariah, Malaysia.

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد البشر القائل فيما رواه البيهقي من حديث (الناس بنو آدم وآدم من تراب).^١ وبعد!

^١ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسويوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٥١٤١٠)، ج ٤، ص ٢٨٦، رقم ٥١٢٧.

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 43

فإنه من الملحوظ بشكل كبير في العالم عامةً وفي المجتمع الماليزي خاصةً ما يعرف بالزواج المختلط وهو الزواج بين مختلفي الأعراق والثقافة واللغة وكذا الديانة، لكن هذه الظاهرة بطبيعة الحال تنعكس أسبابها والدوافع إليها في ماليزيا عن الأسباب والدوافع إليها في المجتمعات الأخرى، سيماً المجتمع الغربي؛ والذي يضطر فيه المسلم أو المسلمة إلى الزواج المختلط للفقير والخروج من الظروف القاسية والخانقة المحيطة به، ولضمان رفاهية عيشه ومستلزمات حياته، والتي لم تتح له في بلده، مما أدت إلى زيادة نسبة الأنوسة بالنسبة للمرأة المسلمة في مجتمعها والزواج المتأخر أو العزوبية للرجل المسلم في بيئته. فيهاجر إلى الدولة الكافرة، ولا سبيل لتحقيق أهدافه نظراً للقوانين التي أفرضتها الدول الغربية إلا بالحصول على الإقامة الدائمة، ويصعب الحصول عليها بسرعة إلا عن طريق الزواج بالغربية الكافرة في الغالب. أما بالنسبة للزواج المختلط في ماليزيا لا يكون سبب وقوعه بين المرأة الملايوية والرجل الصيني الحصول على الإقامة الدائمة إذ كلاهما مواطن، لكن هناك أسباب أخرى تدفع إليه من الاستقرار النفسي، والانفتاح للقبائل الأخرى، وتلقي الحضارات والثقافات المختلفة، فلا ضيرة في ذلك شرعاً حيث إن الشارع الحكيم يحث على أهمية ذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، [الحجرات: 13]، فتبقي الإشكالية في نتيجة عدم التوافق الثقافي والتوافق الحضاري والعقدي بينهما، والمعلوم أن التوافق الثقافي والتلاقي الحضاري والعقدي، والانسجام في التقاليد - يُعتبر من أهمّ عوامل ديمومة الزواج، والتي هي من المقاصد الخاصة المتعلقة بالزواج، وبناء عليه، أفرضت الحكومة الماليزية على من أراد الزواج بالمرأة الملايوية أن يكون مسلماً، جاء في البند 10، رقم (2) من قانون الأحوال الشخصية الماليزية: ليس لامرأة أن تتزوج بغير مسلم. ومن هنا يعتنق الصيني الماليزي المرید الزواج بالمرأة الملايوية الإسلام، لكن تكتنف هذا الزواج إشكاليات كبيرة، والتي بسببها يؤول هذا نوع من الزواج في الأخير إلى التلاشي والتفكك الأسري، ويصبح الأولاد نتيجة ذلك الضحية. وبحثاً للحلول في هذه

الظاهرة الخطيرة، التي تخرم المقاصد الخاصة المتعلقة بالزواج وتهدمها، تتم دراسة هذا الموضوع في إطار مقاصد الشريعة.

وحرصاً على تغطية جميع جوانب هذا الموضوع واستعاب قضاياها يتطلب المقام أن نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول في مفهوم الزواج المختلط. المبحث الثاني: مشروعية الزواج والمقاصد الخاصة المتعلقة به. المبحث الثالث: الإشكاليات الواردة في الزواج المختلط في ماليزيا وحلولها في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: مفهوم الزواج المختلط

أولاً: الزواج لغة واصطلاحاً

الزواج في اللغة مصدر فعل زَوَّجَ رباعي متعد بحرف، يقال زَوَّجَ الشيء بالشيء وإليه بمعنى قرنه به، منه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]^٢، أي قرنت بأجسامها. ويقال زوج فلانا بامرأة، بمعنى أنكحه. أما الزواج في اصطلاح الفقهاء: فقد تواردت في كتب التراث الفقهية تعاريف عديدة للزواج حيث كان لكل مذهب تعريفه خاص يختلف به -حسب طبيعة المعايير والضوابط التي راعاها- عن آخر. فقد عرفه الحنفية بقولهم هو: "(عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"^٣. وجاء في الفتاوى الهندية أنه:

^٢ انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١، د.ت)، ج ٢، ص ٢٩١.

^٣ محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحسكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٨٦هـ)، ج ٣، ص ٣-٤.

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 45

"عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى مِلْكِ الْمُتَّعَةِ قَصْدًا"^٤. والمالكية بأنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عقدها حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"^٥. أو "عقد لحل تمتع بأثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلًا"^٦. وعرفه الشافعية بقولهم: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"^٧. أما الحنابلة فقالوا بأن: "عقد التزويج فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء على الصحيح"^٨. وعرفه البهوتي بقوله: "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع"^٩.

فبتمعن النظر يتبين أن التعاريف السابقة كلها تدور حول تلذذ الزوجين واستمتاع بعضهما البعض عن طريق شرعي. فلما كان الغرض الأساسي والهدف الموسوم في تشريع الزواج بعد أن كان الأصل فيما يتعلق بالبضع الحظر، لم ينحصر في حق التمتع فقط أو قضاء شهوة جنسية فحسب، بل هناك أبعاد مقاصدية في تشريعه، ومن هذه المقاصد ما كانت أصلية وتبعية، ولم يكن الاستمتاع منها إلا وسيلة إلى

^٤ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩١م)، ج ١، ص ٢٦٧.

^٥ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ)، ج ١، ص ٣٧٤.

^٦ عبد الرحمن بن محمد عسكر شهاب الدين المالكي البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في الفقه المالكي، بمامشه تقارير مفيد لإبراهيم حسن، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٣، د.ت)، ج ١، ص ٥٨.

^٧ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ٩٨.

^٨ علاء الدين أبو الحسن المرادوي الصالحى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ك ١، ١٤١٩هـ)، ج ٨، ص ٥.

^٩ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، عليه تعليقات ابن عثيمين، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص ٣٣١.

تحقيق تلك المقاصد العظمى. وعليه، فمن المستحسن أن نأتي بتعريف كاشف وشامل لتلك المقاصد كلها فنقول: الزواج ميثاق ترابط شرعي على وجه التأييد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، هدفه العفاف، والنسل، وإنشاء الأسرة على أساس تكفل لها السكينة والمودة والرحمة.

وقريب من هذا، تعريف أبي الزهرة حيث يقول هو: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"^{١٠}.

ثانيا: الزواج المختلط في الاصطلاح

وأما مصطلح الزواج المختلط: فهو زواج شرعي، يفيد الربط بين الزوجين من جنسيتين أو قبيلتين مختلفتين في اللغة والثقافة أو غيرهما.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أنه لا يلزم في الزواج المختلط أن يتم بين أهل الديانة المختلفة، أو البلدان المتناهية؛ حيث قد يتم بين القبيلتين ذات عرق مختلف في بلد واحد، مثل زواج صيني بمالايوية كما هو الواقع في ماليزيا، وغيرها، فلا غضاضة في ذلك ابتداءً لقوله وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، [الحجرات: ١٣]، فالتعارف بين بني البشر أمر عظيم النفع يحث الشارع عليه، وذلك لضمان سعادة المجتمع وأمنه، عن طريق الدمج العرقي بين شعوب مختلفة لتحقيق التضامن المجتمعي. ولا شك أن هناك زيجات مختلطة ناجحة وراء هذا الزواج، والتي تكمن في نقل الثقافة الجديدة بصورة جيدة للطرف الآخر.

^{١٠} محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، ص ١٧-١٨.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج والمقاصد الخاصة المتعلقة به

المطلب الأول: مشروعية الزواج

تضافرت نصوص من الكتاب والسنة على مشروعية الزواج، فمنها ما يأتي على سبيل الحث والترغيب فيه، فقد حمل الفقهاء بعض هذه النصوص على الوجوب في حق صنف من الناس كما حملوا بعضها على الندب في حق صنف آخر.

أولاً: مشروعية الزواج في الكتاب:

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، هذه الآية تحت بصريح الدلالة على مشروعية الزواج.

وفي مورد امتنانه تعالى على عباده بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً، يقول ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، فنجد في الآيتين الكريميتين أن الله تعالى منّ علينا بفضله أن جعلنا أزواجاً، والزواج في وضع اللغة يفيد الارتباط كما تقدم تفصيله، ومما يؤكد كون الزواج الشرعي معنياً هنا تنصيب على قصد من مقاصد الزواج في قوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، وإن دل كل هذا على شيء فإنما على شرعية الزواج.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، هنا وجهه سبحانه وتعالى الخطاب إلى أولياء الأمور بتزويج أولادهم العزاب والعازبات، فدل على مشروعية الزواج أيضاً.

ثانياً: السنة النبوية

فالسنة حافلة بنصوص كثيرة دالة على مشروعية الزواج وذلك على شقين:
الأول السنة الفعلية. والآخر السنة القولية. فنجملهما هنا فيما يلي:

كان الزواج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن المرسلين، كانوا يتزوجون النساء، فقد روى عن أنس «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصُومُ فَلَا أُفْطِرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^{١١}. وهذا في حقه والمرسلين المطهرين الأختيار فدل على أن الزواج لا يتنافى مع العبادة بل هو من أفضل العبادات، لذلك أنكر عليهم الرسول بشدة. ولمثل هذه الواقعة نظائر كثيرة في السنة؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^{١٢}. والتبتل هو الانقطاع عن النساء، وترك الزواج، انقطاعاً إلى عبادة الله^{١٣}.

^{١١} أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار المعرفة، ط ٥، ٥١٤٢٠هـ)، ج ٦، ص ٣٦٧، رقم: ٣٢١٧.

^{١٢} أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ٥١٤٢٢هـ)، ج ٧، ص ٤، باب ما يطهره من التبتل والخصاء، رقم: ٥٠٧٣.

^{١٣} انظر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (الأردن: دار النفائس، ط ٢، ١٩٩٧م)،

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 49

وقد نادى عليه السلام في الناس بالزواج لأهميته لإبقاء النوع البشري فقال فيما رواه عنه «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^{١٤}.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالزواج

اعتنت الشريعة الإسلامية بالزواج بعناية بالغة، فدعت إليه ورغبت فيه، بأن بينت مقاصده لينجذب قلوب البشرية إلى الإتيان به، فترتقى به إلى بارئها عز وجل، ولا يتقدم إليه الإنسان باعتباره وسيلة لإشباع الغريزة الحيوانية فحسب، بل لتحقيق تلك المقاصد الأسمى، التي تضمن للبشرية الحياة السعيدة في الدارين، وتقربها إلى الله زلفاً. وعليه، استقرأ الفقهاء النصوص الشرعية التي تدل على الزواج وتحث عليها، بغية إثبات مقصديته، وبيان وسائل تحقيقها، وفي هذا الصدد نبين تلك المقاصد الخاصة المتعلقة بالزواج.

مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالزواج

لمقاصد الشريعة أقسام كثيرة، تختلف من حيث الدرجة والقوة في طلب تحقيقها، يرتبها الباحثون والكتابون في المقاصد حسب ما يرتأى لكل منهم. وعلى كل، فإننا في هذا الصدد نذكر منها ما له علاقة بموضوع الدراسة تجنباً للإطناب. وعليه، فإن المقاصد من حيث القوة تنقسم إلى الضروريات، والحاجيات والتحسينات. ومن هذه المراتب الثلاث للمصالح، تقع قضية الزواج في أكبرها مراعاة وأجلها طلباً، وهي الضروريات؛ المعبر عنها على لسان الغزالي بقوله: "ومقصود الشرع من الخلق

^{١٤} أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ)، باب الرغبة في النكاح، ج٧، ص٧٧، رقم:

خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم^{١٥}، حيث تدخل في مقصد حفظ النسل منها، كما تدخل في مقصد حفظ النفس، فكلاهما مقدّمان على المال لأهميتهما. ومن حيث تعلق المقاصد بعموم التشريع وخصوصه، فإنها تنقسم إلى العامة والخاصة والجزئية. والزواج يدخل في المقاصد الخاصة منها، لأن المقاصد الخاصة تعني بمجال واحد من مجالات الفقه الإسلامي، والتي كان الزواج أو فقه الأسرة واحدا منها، فهي مصالح ومعان لوحظت في باب من أبواب التشريع، كتلك التي لوحظت في أحكام الأسرة، فكلها هادفة إلى مقصد حفظ تمتين أصرة القرابة والحفاظ عليهما. ولاستجلاء مقاصد الشريعة الخاصة بهذا الباب، تناولها الفقهاء قديما بالدراسة المعمقة في كتبهم وبيّنوا في أثناء دراستهم لها فوائد الزواج وحكمه، والآداب المرعية فيه والتي تؤدي إلى تحقيق المقصد منه، كما تناولوا أحكامه من حيث الترغيب فيه وعنه. ولم يأتل المعاصرون في الحديث عن مقاصد الزواج، فخصصوا لها أبوابا في تأليفهم، بل ألفوا فيها كتباً ممتعة. ونبين ما استقرّأناه من كتبهم بالتفصيل في هذا الصدد:

عد الغزالي مقاصد الزواج تحت مسمى فوائد النكاح في خمسة، وهي بالإجمال: الولد، كسرة الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن. ونشرحها بالتفصيل فيما يأتي:

طلب الولد: المقصود منه التناسل حتى لا يخلو العالم من جنس البشر،^{١٦} وهو مقصد أصلي من تشريع الزواج في الإسلام، وقد صرح بذلك قوله سبحانه وتعالى:

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ

^{١٥} محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٣هـ)، ج ١، ص ١٧٤.

^{١٦} انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د. ت، د. ط)، ج ٢، ص ٢٤.

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 51

وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾، [البقرة: ٢٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تَنَاجَحُوا، تَكْتُمُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{١٧} وقوله عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود فإن مكاثر بكم الأمم»^{١٨}. وتتبع هذا المقصد مقاصد أخرى تفيد القربة اعتبرها الغزالي أصلا من الزواج عند حالة الأمن من غوائل الشهوة وهي من أربعة أوجه:

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان

فهذا هو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير كما قال الغزالي، وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في إظهار عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه تعالى،^{١٩} لأن إرادة الله في الكوكب الأرضي أن يكون معمورا بالناس الذي خلفه البارئ سبحانه وتعالى فيه، وأبهر بذلك بين ملائكة قدسه في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، [البقرة: ٣٠] ولتحقيق هذه الإرادة الأزلية هيأ سبحانه للبشر الطريقة بشريع الزواج، حتى يدرك الإنسان القدرة الكامنة فيه إذ خلقه في أول وهلة من طين، ثم خلقه من ماء مهين، ولو شاء الله لخلقه بدون ترتيب المسببات على الأسباب كخلق لني الله عيسى، لكن اقتضت حكمته أن يجعل الزواج سببا للتناسل والذي به تتحقق عمارة الأرض. وإذا تزوج الإنسان بغرض الولد، تقرب إلى الله تعالى، لموافقة سعيه لمحبهته تعالى في التناسل لعمارة الارض، لأن

^{١٧} أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني البيهقي، في معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، (القاهرة: دار الوفاء، ط ١، ١٩٩١م)، ج ١٠، ص ١٦، باب الترغيب في النكاح، رقم: ١٣٤٤٢.

^{١٨} أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٤٤هـ)، ج ٧، ص ٨١، باب استحباب التزوج بالولود، رقم: ١٣٨٥٧.

^{١٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٤.

وضع الشارع للأسباب يستلزم منه قصده إلى المسببات، الذي هو التناسل بالقصد الأول.^{٢٠}

الثاني: السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه و سلم ورضاه بتكثير ما به

مباهااته

ورد منه عليه أفضل الصلاة ما يدل على فضل التزواج بالولود من النساء، وإن دل ذلك على شيء فإنما على الحث في الاكتثار من التناسل حتى يتباهى بنا عليه السلام يوم القيامة، وقد أخرج البيهقي في سننه عن معقل بن يسار أنه عليه السلام قال: «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم»^{٢١}. وقال: «خير نسائكم الودود الولود»^{٢٢}، وإضافة إلى ذلك، حرم الإجهاض وكل ما يؤدي إلى العقم أو التقليل من التناسل مثل الرهبانية أو تعاطي ما يمنع الحمل.

فهذان المقصدان يستلزم منهما أن يكون الزواج مشروعاً بتوفر شروطه وأركانه الشرعية، وأن يكون مخالفاً لصور الزواج غير المشروعة؛ لأنه غير مقبول عقلاً أن يُتقرب إلى الله عز وجل بما لم يشرعه أو يخالف شرعه، ولا أن تباهي النبي عليه السلام بأولاد الزنا أو لم يثبت نسبه شرعاً، والنسل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنها الشك في النسب^{٢٣}. وهذا ما يشرح مقاصد الزواج عند الإمام الطاهر ابن عاشور، حيث يرجعها بعد استقراره

^{٢٠} انظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بابن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفا، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص٣١١.

^{٢١} أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، ج٧، ص٨١، باب استحباب التزوج بالولود، رقم: ١٣٨٥٧.

^{٢٢} أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، ج٧، ص٨٢، باب استحباب التزوج بالولود، رقم: ١٣٨٦٠.

^{٢٣} محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس-القاهرة: نشر مشترك بين دار سحنون ودار السلام، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص١٨٥.

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 53

لها إلى أصلين هما: "اتضح مخالفة صورة عقد لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة. .. أن لا يكون مدخولا فيه على التوقيت والتأجيل"^{٢٤}.

الثالث: أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له^{٢٥}

الوجه الثالث من أوجه القرية بالتناسل هو أن يطلب الإنسان الولد من أجل أن يدعو له بعد وفاته، فلا إشكال في ذلك، لأنه ثبت أن النبي عليه السلام قال: إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعمل ينتفع به، وولد صالح يدعو له. فدعاء الولد لوالديه مستجاب وحسناته موصلة إليهم برا كان ذلك الولد أو فاجرا.

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا

أن يطلب المرء الولد، فإذا قدر الله أن يموت الولد صغيرا قبل والده كان شفيعا له يوم القيامة وسبب دخوله الجنة، وقد ثبت في هذا أحاديث صحاح منها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله يقول في أولاد المسلمين الذين ماتوا صغارا أنه يقال لهم يوم القيامة: «ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم»^{٢٦}، وصح عنه عليه السلام أن الولد الذي مات صغيرا

^{٢٤} المرجع السابق، ص ١٥٥.

^{٢٥} انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٦.

^{٢٦} أخرجه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي في السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م)، ج ٤، ص ٢٥، باب من يتوفى له ثلاثة، رقم: ١٨٧٦.

(يأخذ بثوبه كما أنا آخذ بثوبك)، ومنها ما روي أنه عليه السلام قال: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته»^{٢٧}.

الإعفاء: وهو التحصن من الشيطان بدفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، تدل عليه نصوص كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، [النور: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، [النور: ٣٢] وقوله عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء»^{٢٨}، حيث أن الإنسان يتحصن بالزواج من إتيان شهوته من محارم الله، ويأتي بها من حلال، يقول عليه السلام: «من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر». ويكفي الزواج زكاة أنه سنة المرسلين،^{٢٩} قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾، [الرعد: ٣٨] وقال عليه السلام في ذلك: «أربع من سنن المرسلين التعطر و النكاح و السواك و الحياء»^{٣٠}. وعلى نحوه قال ابن عباس: «لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح» فالاستمتاع بالحلال يمنع اشتهاؤ التمتع بالحرام، لهذا، هو مقصد شرعي لكنه تابع لمقصد التناسل إذ هو المقصود إليه ابتداء من تشريع الزواج.

^{٢٧} أخرجه أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار

المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٤م)، ج٧، ص٢٧، رقم: ٣٩٢٧.

^{٢٨} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٧، ص٧٧، باب الرغبة النكاح، رقم: ١٣٨٢٨.

^{٢٩} انظر: ربيع همو، مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة، (الرباط: دار القلم، ط١، ٢٠١٦م)، ص٧٤.

^{٣٠} أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، ج٦، ص١٣٧، رقم: ٧٧١٩.

السكينة: وهي في وضع اللغة ثبوت الشيء بعد تحركه، وبمعنى السكون وما يسكن إليه، وبمعنى الطمأنينة، منه قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، [الفتح: ٢٦]. تعد مقصد السكن من أهم مقاصد الزواج، وإن كانت تابعة لمقصد التناسل، تحصل بها المصلحة الشمولية على نطاق الأسرة ليطمئن به طمأنينة الأسرة واستقرارها، حثت الشريعة الإسلامية الغراء على هذا المقصد بنصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾. [الأعراف: ١٨٩]، وفي مواضع أخرى اقترن هذا المقصد بمقاصد أخرى مثل الرحمة والمودة لتشكّل بعمومها مقصدا واحدا، تتحقق به السعادة الدنيوية والأخروية في الحياة الزوجية، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، [الروم: ١٢١]. قال ابن تيمية: "مقصود النكاح المودة والرحمة والسكن"^{٣١}، وبمثله قال الإمام العز: "لما علم سبحانه ميسر الحاجات إلى المناكحات شرع الأنكحة لتحصيل مقاصدها من المودة والرحمة وكثرة النسل والتعاقد والتناصر"^{٣٢}.

رعاية الأهل وتربيتهم وإرشادهم والإنفاق عليهم:

من أجل مقاصد الزواج تربية الأولاد وإرشادهم، لأن مجرد التناسل لا يكفي لتحقيق مقصد عمارة الأرض، فكم من أمم أفسدت في الأرض بعد إصلاحها، لأنها لم تتربى على الإيمان والعلم والإصلاح وطاعة الخالق، فأني تتأني منها العمارة، بل

^{٣١} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م)، ج٣، ص١٠١.

^{٣٢} عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، القواعد الصغرى، تحقيق: إباد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر)، ص١٢٠.

التخريب وتدمير البلاد، إذن فترية الأولا وإرشادهم والإنفاق عليهم فيما يرضى الله ويجدرى لهم خيراً في مستقبلهم، ومستقبل المجتمع هي وسيلة تحقيق العمارة على وجه أرادته المولى جل في علاه؛ بالعبادة، والعلم، والإصلاح، قال عليه أفضل الصلاة وأتم السلام: «لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم»^{٣٣}، فهذا في عموم الناس فما بالك بالأهل الذين هم أقرب الناس إلى المرء، والذين ورد في حقهم خطاب من الله برعايتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، [التحریم: ٦]، وقال عليه السلام «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^{٣٤}، وقال: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»^{٣٥}. وبالإنفاق على الأهل ينال المرء درجات وأجرًا من الله عز وجل، وقد قال رسول الله عليه السلام: «مَا أَتَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عَرَضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^{٣٦}، وحذر النبي عن التقصير في حق الأهل وقال عليه السلام: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»^{٣٧}.

التأييد: يعتبر التأييد مقصداً من مقاصد الزواج، والمقصود به دوام أصرة النكاح، لأن الشرع قصد في الزواج دوامه، ولم يشرعه للتوقيت، لأن التوقيت يفسد مقتضى الزواج، ويحرم مقاصده لأن حقيقة التوقيت في الزواج التمتع أو إشباع غرائز

^{٣٣} أخرجه البخاري، في صحيحه، ج ٤، ص ٦٠، باب من أسلم على يده مسلم، رقم: ٣٠٠٩.

^{٣٤} أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، ج ٧، ص ٤٦٧. باب فضل النفقة على الأهل، رقم: ١٦١١٧.

^{٣٥} أخرجه أحمد بن حنبل، في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٩م)، ج ٤١، ص ٢١٣.

^{٣٦} أخرجه أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري في مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٧٩، باب ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، رقم: ٩٤.

^{٣٧} أخرجه الشهاب، في المسند، ج ٢، ص ٣٠٤. باب كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، رقم: ١٤١٣.

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 57

حيوانية، ولأجل هذا حرم الله كل ما يرجع إلى مقتضى الزواج بالمفاسد مثل نكاح المتعة التي كانت وما على شاكلته من صور الزواج غير الشرعية. فعقد الزواج عقد العمر أي مدى الحياة.

المبحث الثالث: الإشكاليات الواردة في الزواج المختلط في ماليزيا في إطار مقاصد الشريعة

المطلب الأول: الإشكاليات الواردة في الزواج المختلط في ماليزيا

هناك مشاكل كثيرة في الزواج المختلط (زواج صيني بملايوية) في ماليزيا، ومن هذه المشاكل ما يرجع سببها إلى عدم التواصل الجيد بين الزوجين، ومنها ما يرجع سببها إلى اختلاف الثقافة والتقاليد، وقد يرجع سببها إلى اختلاف دين أسرة الزوجين. بيانها المفصل فيما يأتي:

اختلاف الثقافات والتقاليد:

من الطبيعي اختلاف العادات والتقاليد والثقافات بين الكيان الإنسي، حتى عادات بعض الحيوانات تختلف عن بعضها، والله تعالى الحكمة البالغة وراء ذلك، أما اختلاف التقاليد والثقافات المقصود في الزواج المختلط في ماليزيا له طبع خاص؛ حيث أن للدين تأثيرا بالغا في ثقافة المجتمع الملايوي وتقاليده، كما كان له أثر شديد في ثقافة المجتمع الصيني الماليزي وتقاليده أيضا، والمعروف أن الإنسان ابن بيئته؛ مهما حاول، لا يستطيع أن يتخلى عن بعض الأعراف والثقافات، لاسيما ما هو متوافق منها للديانة التي يدين بها؛ إن كان غيورا بدينه.

مثلا من خلال المقابلة الشخصية التي أجريناها مع مسؤول في المؤسسة الماليزية للشؤون المسلمين^{٣٨} (PERKIM) تبين أن عدداً من العادات والتقاليد الصينية والتي تخالف المعتقدات الإسلامية لا يجد الزوج مفرّاً من المشاركة فيها، ومنها ما يستطيع الامتناع عن ممارستها وإن كان لا بد له من الحضور. وهذه منها:

١- ارتداء اللباس الأحمر والذي يعني في العرف الصيني علامة الخير وشعار الفرح والفخر، ويلبسون الثياب الأحمر في الأعياد والأفراح الصينية، غالباً في أول السنة الصينية الجديدة.

٢- هناك ما يسمى بنينيك مويانج (Ancestors) هذا من التقاليد الصينية، وهو عبارة عن طقوس يمارسونها لتخفيف العذاب والألم عن أرواح الأجداد المتوفين، يحرقون من خلالها الثياب والسيارة قربانا لرفع العذاب عنهم.

٣- ومن هذه التقاليد: ظونج يوان جي (Thong Yan Jie) مهرجان الغول أو الأشباح. هو مهرجان سنوي يقع في اليوم الثالث عشرة من شهر ٧ الصيني. يماسون فيه طقوس دينية لفك أرواح الأموات من الشر.

٤- كذلك مهرجان شينج مينج (Ching Ming)؛ والذي يعقد لذكرى وفيات الأجداد، يقومون فيه بزيارة مقابر أجدادهم حاملين أنواعاً من البخور والأطعمة إليها. يقوم به كل منهم مرة في العمر فقط، يأتي هذا المهرجان في اليوم الرابع من شهر ثلاثة أو أربعة.

^{٣٨} مقابلة شخصية مع الأستاذ فرحان موظف استشاري في المؤسسة، -هي مؤسسة تعني بشؤون المؤلف قلوبهم- بعد صلاة الجمعة الموافق ٢١-٢-٢٠٢٠م. وهو صيني مسلم صدق وجود هذه التقاليد.

أثر اختلاف الثقافات والتقاليد على الحياة الزوجية في الزواج المختلط

(Perbezaan Budaya)

لقد تبين خلال العرض السابق المقصود باختلاف الثقافات والتقاليد في الزواج المختلط (زواج الصيني بملايوية)، أنه تقاليد نسيجة بمعتقدات شركية في مقابل معتقدات إيمانية إسلامية، فمن هنا بشكل طبيعي، يحدث الاختلافات في حياة الزوجين، لأن القضية قضية الحق والباطل، كلما يميل الزوج إلى تقاليده ويمارسها رضاً لأسرته وتضمناً لأهاليه، تزداد الزوجة غضباً لهذا التصرف لكونها مؤمنة حقاً، ولوعيتها بأن الله تبارك وتعالى لا يرضى لعباده الكفر، فتناقش زوجها في هذه المعتقدات التي لا تمشي مع شرع الله البتة، لأجل حبها له. قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، [التحریم: ٦] هذا من جانب، ومن جانب آخر، قد يصل الأمر بينهما إلى الاستهزاء بتقاليد بعض، وهذا حتماً يثير النزاع، فيعيشان في حميم الخلاف والنشوز.

المشكلة الواقعة بسبب اللغة:

عدم الاتصال الجيد بين الزوجين يعد من المشاكل التي يعان منها الزوجان في الزواج المختلط حيث إن الزوجة لها لغتها الأم تربت عليها وتتواصل بها مع ذويها من الأبوين وإخواتها وأخواتها وأقاربها وأقربائها، وكذلك الحال مع الزوج لأنهما من عرقين مختلفين تمام الاختلاف.

أثر عدم الاتصال الجيد بين الزوجين على الحياة الزوجية

(masalah komunikasi antara pasangan)

لا شك أن لفهم اللغة أثر بليغ، وأهمية لا يمكن إنكارها في إيصال الأفكار بين الأفراد، وفي معرفة شعور الآخرين سيما الزوجين، لأنهما أقرب واحد إلى

بعضهما، فلا بد من التفاهم بينهما، وهذا التفاهم لا يكون إلا بإيجاد وسيلة التواصل والتي يفهمها كل منهما. وينعكس الحال بقدر يسير في الزواج المختلط؛ حيث تتحدث الزوجة اللغة الملايوية والزوج اللغة الصينية، فليس هذا بإشكال كبير، بل الإشكال في عدم فهم أسرة الزوج لغة الزوجة وبالعكس، فهذا يؤدي إلى سوء الفهم، وذلك باستخدام بعض الكلمات في غير محلها والذي يؤول في الأخير إلى مشكلات نفسية، مثل الشعور بالأفضلية على الآخر، والأنانية. فينتج من هذا كله سوء العلاقة، وهو يؤثر سلباً في الحياة الأسرية.

قطع الرحم

يرى البعض بأن قطع الأرحام من المشاكل التي يسببها الزواج المختلط في ماليزيا، نظراً أن اسم الزوج يتغير إلى عبد الله بعد اعتناقه الإسلام وهذا مما لا يرضاه أسرة الزوج، وأنه يقطعهم ولا يشاركونهم في ممارسة أعرافهم، لأجل هذا الظن يمنع الصينيون الماليزيون أبناءهم من الزواج بالملايوية.

مشكلة الحضانة والردة^{٣٩} (pertukaran agama)

عندما يشتد سوء التفاهم وتساء العلاقة بين الزوجين في الزواج المختلط، ولم يعد الإصلاح نافعاً في النشوز والمشاكل التي تحدث بينهما، يلجئان إلى الطلاق في المحاكم الشرعية باعتباره الوسيلة الأخيرة للقضاء على المشاكل الأسرية. وتترتب على الطلاق بينهما مشاكل أخرى لا يتشجع الناس من أجلها للإقبال على الزواج المختلط، منها: مشكلة الحضانة؛ حيث أن الحضانة من الحقوق الواجبة على

^{٣٩} انظر: <http://zahirzainudin.blogspot.com/2015/04/perkahwinan-campur-antara-kaum-melayu.html>

شوهده في تاريخ: ١٩-١-٢٠٢٠م.

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة ⁶¹

الأب بعد وقوع الطلاق. لكن هذه الحقوق عند حدوث الطلاق في الزواج المختلط معرضة للضياع.

ومنها أيضاً: مشكلة الردة؛ حيث يتردد الزوج بعد الطلاق في هذا النوع من الزواج، ويدخل في دينه القديم، فهذا فيه نوع من التلاعب بالدين، لأن هذا التصرف يبين هدف إعتناقه الإسلام أنه ليس لوجه الله تعالى. فمن خلال المقابلة مع مؤسسة (PERKIM) ذكر المسؤول^{٤٠} أكثر من ٤٢ حالة الردة بعد الطلاق، من الذين اعتنقوا الإسلام بسبب هذا الزواج، والأدهى والأمر ردة الأبناء بعد طلاق والديهم، فقد تطرق إلى حالات من هذا القبيل أيضاً.

المطلب الثاني: حلول مشكلات الزواج المختلط في إطار مقاصد الشريعة

المقاصد هي مدار أفعال المكلفين قبولاً ورداً، فإنها قسطاس شرعي مستقيم، توضع عليه تصرفات العباد، عبادة كانت أو معاملة، فالاعتبار كل الاعتبار بما وافق قصود الشرع منها، ويتحتم إلغاء ما رجع إليها بالإبطال. وقد تقدم البيان عن المقاصد الخاصة المتعلقة بالزواج عموماً، والآن نتعرض لرؤية مقاصدية في قضايا الزواج المختلط في ماليزيا، والتي سبق عرض مشكلاتها في المطلب المتقدم، وذلك لبغية الوقوف على الحلول الشرعية الناجعة لدرء تلك المشاكل كلياً أو الحد منها على الأقل، وذلك فيما يأتي:

أولاً: فيما يتعلق بمشكلة اللغة في الزواج المختلط، لم يكن تعدد اللغة واختلافها نقمة قط في الحياة الأسرية، بل هي نعمة جليلة، لها فائدتها في اكتشاف

^{٤٠} مقابلة شخصية مع الأستاذ فرحان موظف استشاري في مؤسسة (PERKIM)، يوم الجمعة المقابل ٢١-٢-٢٠٢٠.

حكمة الله تبارك وتعالى في جعل السنة الخليفة مختلفة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]، لأن ذلك يؤدي إلى تدبر عظمة الله تعالى وهيمته على مخلوقه، فإذا قصد الإنسان ذلك في الزواج فإنه بلا غضاضة حقق بهذا التصرف مقصداً جليلاً من مقاصد الشارع في الخلق، وهو مقصد التدبير؛ والتدبير من أجل العبادات تدل عليها آيات كثيرة، منها: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، [آل عمران: ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الجنات: ٥]، وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧]، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فعليه لا ينبغي للزوجين في الزواج بابا نونا أن يحملا هذا المقصد المشاكل الناشئة عن سوء التفاهم والمعاشرة بينهما، فقد تزوج عديد من شخصيات إسلامية عبر العصور من غير بني جلدتهم، وكانت ماريا القبطية أم المؤمنين على رأس النساء اللاتي تزوجن من غير بني جلدتهن، -وهذا بطي الخلاف الناشئ بين العلماء في كونها زوجاً للرسول عليه السلام أو أم الولد- وعلى أية حال هي كانت قبطية مصرية، والنبي عليه أفضل السلام عربي، وخلفت له سيدنا إبراهيم رضي الله تعالى عنه.

ومن ناحية أخرى، فإن الزواج المختلط وسيلة لتعلم لغة أقوام آخرين، فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر زيد بن ثابت بتعلم لغة السريانية، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَةَ الْيَهُودِ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَنْ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، قَالَ: «إِنِّي

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 63

كُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ»^{٤١}. وقد قيل بأن من تعلم لغة قوم أمن مكرهم فهذا يلعب دوره في التكامل اللغوي والمعرفي، لأن لكل لغة مميزاتا تختلف بها عن أخرى، ولا سيما إذا كانت هذه اللغات تستخدم في بلد واحد، فهذا بلا مراد يساعد في نذب روح العنصرية والتعصب، كما يساعد في إطفاء نار القومية، وإخماد جمة القبائلية، ويعمل في توحيد كلمة الشعب وصفوفهم. فلا يشعر قوم أن له الأفضلية على آخر، وقد روي عن ابن عباس قال: «لَا أَرَى أَحَدًا يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ»^{٤٢}. كما أن لها أبعاد دعوية؛ حيث أن الزواج المختلط يساعد في إبراز روح التسامح، والذي هو من أوصاف الشريعة الإسلامية الغراء، قال عليه الصلاة والسلام «إنما بعثت بالحنفية السمحة»^{٤٣}.

والحل للمشاكل التي قد تنشأ عن عدم فهم لغة البعض هو التحلي بالصبر وغرس روح التسامح في التعامل بينهما وبين أسرتهما، واحترام الآخرين، والتخلق بالأخلاق الإسلامية النبيلة. فكم من أقوام كانت الأخلاق الإسلامية سببا في اعتناقهم الإسلام، ونذب كراهية الإسلام في صدورهم. ومن ثم ينبغي إيجاد طرق الاتصال الفعال بين الزوجين وأسرتهما، ومحاولة تعلم لغة بعضهم حتى يسود الأمن والاستقرار في الحياة الزوجية، وتحقق مقاصد السكينة والمودة والرحمة بينهما.

^{٤١} أخرجه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٠م)، ج ١، ص ١٤٧، رقم: ٢٥٢.

^{٤٢} أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٩٨٩م)، ص ٣٠٩، باب الحسب، رقم: ٨٩٨.

^{٤٣} أخرجه سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٩٨٣م)، ج ٨، ص ١٧٠، رقم: ٧٧٣١.

ثانياً: رؤية مقاصدية في اختلاف الثقافات والتقاليد في الزواج المختلط، ما من لغة إلا ولها ثقافتها، لأن حقيقة اللغة لم تنحصر في وسيلة المحادثة بين الناس فحسب، بل تشملها وثقافتها، فلا مانعا شرعا لتعلم لغة الآخرين كما سبق، وفي نفس الوقت لا مانعا شرعا في التعرف على ثقافات الآخرين، سواء خالفت الشريعة الإسلامية أم لا للتوقي، والتوخى الحذر من الانزلاق فيها، قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه **** ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه
وأيضاً، لا إشكال في ممارسة ثقافة القوم ما لم تؤدى إلى الإشراك بالله، ولم تُخرج من الملة، ولم تكتنف ممارستها مخالقات شرعية من إحداث الفتن والنزاع بين الناس.

هذا في الثقافات والتقاليد بالعموم، أما الثقافات والتقاليد في الزواج المختلط كما سبق عرضها فإنها مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وعقيدتها، فلا ينبغي المشاركة في ممارستها بأي حال من الأحوال، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فليس بمسموح إخضاع الدين الإسلامي لدين آخر لإرضاء الآخرين، حتى ولو لمن هو سبب وجود المرء فضلا عن الزوج أو الزوجة؛ لأن الرضى بالكفر كفر. وهذا لا يعني ألا نتعامل معهم أو لا نحبه، فقد تعامل النبي عليه السلام مع غير المسلمين كثيرا كذلك صحابته الكرام، حيث أن حسن المعاملة والبر إليهم وحبهم شيء، وحب دينهم والرضى به شيء آخر؛ فقد أحب النبي عليه السلام عمه أبو طالب حتى الموت وحرص على إسلامه، وسعي في ذلك حتى نزلت الآية: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، كما نزل في الإحسان إلى غير المسلمين والبر إليهم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]. ومع

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 65

هذا كله، فلا بد للزوجين أن يتجنبوا كل مظاهر الكفر والإشراك بالله وبواطنه لأن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر، فإذا لم يتجنب الزوج الممارسات الشركية، فليس للزوجة طاعته في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^{٤٤}.

ومن ثم إن الزوج بممارسته تلك التقاليد الشركية فإنه يخل بأجل مقاصد الشارع في إيجاد الله الخلق ويخرمه، والذي كان الزواج من وسيلته، وهو مقصد عمارة الأرض بعبادته وإجلاله وتوحيده، لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى، فلا معبود سواه، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، [الذاريات: ٥٦]. فالعبادة مقصد أصلي ضروري كلي، فلا سبيل لأداء العبادة بأكمل وجه مطلوب إلا بالتركيزية، ومقتضى التركيزية هو التخليية بجميع مظاهر الكفر والشرك والتي كانت تلك التقاليد والثقافات المذكورة منها، ثم التحلية بإفراد الله الواحد الأحد بالعبادة وإجلاله المتمثل في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وهذا المقصود من وضع الشريعة والذي كان الشاطبي يعبر عنه بقوله: "إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبده اضطراراً"^{٤٥}. إذن فالتركيزية مقصد كلي مطلوب من جميع الخلق، فلا تتأني التركيزية مع ممارسة تلك التقاليد، وقد أشار ابن عاشور إلى أن التركيزية من مقاصد القرآن فقال: "والمقصد الأعلى من ذلك صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية"^{٤٦}.

ومن ناحية أخرى، فإن التركيزية من مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة والتي كان الزواج مقدمة لها، فباستقراء أحكام الأسرة يتبين اعتبار هذا المقصد فيها، إما

^{٤٤} أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، ج ١٨، ص ١٧٠، رقم: ١٥٠٩١.

^{٤٥} الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٩.

^{٤٦} ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ١٢٥.

بلفظ التزكية، أو التطهر، أو التقوى.^{٤٧} وإن دل اهتمام الشرع بالتزكية في أحكام الأسرة على شيء فإنما على أيهما وسيلة حافظة لمقصد التدين في الحياة الأسرية، ولتحقيق هذا المقصد كان اختيار الزوج على أساس الدين مطلوباً شرعاً، قال عليه السلام: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^{٤٨}. كما قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^{٤٩}، حيث أنه إذا كان الاختيار على أساس الدين والخلق "نكون قد هيأنا محضنا إيمانية وأسسنا أسرة مستقرة بدعائم الدين والخلق الفاضل. ويحصل لكل من الزوجين قرة عينه"^{٥٠}.

الحل الشرعي لاختلاف التقاليد والثقافات في الزواج بابا نونا (perbezaan budaya)

إظهار الودّ وتبادل الحب الحقيقي بين الزوجين واحترام بعضهما البعض يساعد في تغلب على مشاكل اختلاف الثقافة والتقاليد في الزواج بابا دان نونا، حيث يتفاهمان ويتناصحان، ويتعظان من بعضهما البعض، فيخلصان العبادة لله وحده، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]، فللزوجة حق النصيحة إذا شعرت أن زوجها لم يتخلى تماماً من تقاليد دينه السابق، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. كما تحاول اكتساب رضاء أسرة الزوج واحترامهم بالإحسان إليهم، وتلطف معهم وتوقيرهم وإظهارها تمن الخير

^{٤٧} انظر: ربيع حموي، مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة، ص ٧١.

^{٤٨} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٧، ص ٧٩، باب استحباب التزوج بذات الدين، رقم: ١٣٨٤٨.

^{٤٩} أخرجه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٣٩٥، كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤.

^{٥٠} ربيع حموي، مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة، ص ٧٩-٨٠.

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 67

والفضل لهم، والصبر معهم. وإذا لم تنجح الزوجة في هذه المحاولات، ولن ينتهي الزوج من ممارسات شركية، فلا ينبغي لها البقاء في عصمته، لأن بقائها في عصمته يخرم مقاصد التزكية وحفظ التدين في الحياة الزوجية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فيما أنه لم تعد الكفاءة موجودة بينهما، فللزوجة حق الخروج عن عصمته، لأن الكفاءة على أصح القولين شرط في لزوم عقد الزواج،^{٥١} وإذا كان المقصود من الكفاءة ألا يقل الرجل من المرأة في مكانته وأخلاقه ومركزه الاجتماعي، فقد كان الزوج في الزواج المختلط، أقل من زوجته في مكانته وأخلاقه لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، لأن المقصود من شرعية الزواج كما قال الدكتور رأفت عثمان: "أن تكون مصالح كل من الزوجين منتظمة طول الحياة، وذلك لأن الزواج قد وضع لتأسيس القربات حتى يصير البعيد قريباً عضداً لمن صاهره ومساعداً له، يسره ما يسره ويسيته ما يسيته، وهذا لا يكون تماماً إلا إذا وجدت الموافقة والتقارب بين الزوجين"^{٥٢}.

فقد رأى الإمام مالك أن الكفاءة لا يكون إلا في الدين فقط، ووافقه على اعتبار الدين كفاءة الإمامان الشافعي وأحمد، وإن أضافا إليه النسب والحرية،^{٥٣} والمراد بالدين هنا هو الاستقامة والصلاح والكف عما لا تجيزه الشريعة، ولم يتوفر هذه الصفات في الزوج الذي يمارس التقاليد الشركية في الزواج المختلط، لأن ما يفعله فسق، و"الفاسق مردول، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا

^{٥١} انظر: محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، (القاهرة: دار الاعتصام، د.ت)، ص ١١٣.

^{٥٢} المرجع السابق، ص ١١٥.

^{٥٣} انظر: المرجع نفسه، ص ١١٥-١١٦.

يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ولا مساوياً لها^{٥٤}. قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، فبقاء المرء تحت عصمته مع إصراره على تلك التقاليد مفسدة عظيمة على تدئين الزوجة وأولادها.

ثالثاً: قطع الرحم في الزواج المختلط في إطار مقاصد الشريعة:

في نظر الصينيين غير المسلمين في ماليزيا، يؤدي الزواج المختلط إلى قطع الرحم، وقد سبق تفصيل هذا في المطلب السابق، حيث إنهم لأجل هذه الدعوى لا يجيبون أن يتزوج أولادهم بملايوية، فمن هنا تسأول! هل قطع الرحم مما أتى به الإسلام الحنيف؟ وما مقاصد الشريعة الإسلامية من الرحم، حتى وإن كان ذوي الأرحام من غير المسلمين؟ وكيف يفعل الزوجان - في الزواج المختلط - هذه المقاصد، حتى يعلم الجميع براءة الإسلام من رذائل الأخلاق؟

نقول كلاً وألف كلاً أن يأتي الإسلام بقطع الرحم، في حين عاش العرب في الجاهلية في جحيم الحروب القبائلية، وقطع الرحم، اشتهر النبي عليه السلام بتأليف القلوب وصلة الأرحام حتى قبل بعثته، ولم يزل يدعو إليها بعد أن بعث نبياً مرسلًا، وإن أتى بما تشمئز منه الفطرة السليمة مثل قطع الرحم أنى للقريش أن تشهد له بصلة الرحم مع شدة عدوانهم له، فقد شهدت له أم المؤمنين خديجة بنت خوليد بذلك قبل أعدائه، وتؤمنه بذلك أن الله لن يخزيه أبداً، فقالت: «كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم»^{٥٥} فقطعه القريش ووصلهم قال تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، [الشورى: ٢٣] أي لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تصلوا

^{٥٤} أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ج ٧، ص ٢٧٤.

^{٥٥} أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ج ٩، ص ٢٩، باب ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٦٩٨٢.

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة ⁶⁹

ما بيني وبينكم من القرابة، لذلك قال النبي لمن سأله بما بعث فقال: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»^{٥٦}، فكانت صلة الرحم من مقاصد بعثته.

لقد تبين خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تتساهل بقضية الأرحام، فأمرت بصلتها، وردت في ذلك آحاديث كثير لاهتمام البليغ من الشارع بصلة الرحم، ومما ورد في ذلك قوله عليه السلام: «أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وأبغض الأعمال إلى الله الإشراف بالله، ثم قطيعة الرحم»^{٥٧}، ومنها: «ليس شيء أطيع الله تعالى فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^{٥٨}، وكذلك قوله عليه السلام: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»^{٥٩}، ومنها: قوله عليه السلام «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ»^{٦٠}، ومنها قوله: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^{٦١}، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً

^{٥٦} أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٥٦٩، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم: ٨٣٢.

^{٥٧} أخرجه علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،

تحقيق: بكري حياي وصفوة السقا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٩٨١م)، ج ١٥، ص ٨٢٢، رقم:

٤٣٢٦٤.

^{٥٨} البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٣٦٨، رقم: ٦٩٧٩.

^{٥٩} أخرجه القضاعي في مسنده، ج ١، ص ٩٣، باب صلة الرحم تزيد في العمر، رقم: ١٠٠.

^{٦٠} أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، ص ٣٩، باب تعلموا من أنسابكم ما تصلوا به أرحامكم، رقم: ٧٢.

^{٦١} أخرجه البرهان فوري، في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٣٦٩، فصل في تعديد الأخلاق

الحمودة، رقم: ٦٩٨٧.

أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَيْنَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ»^{٦٢}، نكتفي بهذه النصوص وغيرها مما لم نذكر كثيرة جدا.

الحل لمشكلة قطع الأرحام في الزواج بابا نونا: ألا يفرق في صلة الرحم بين

المسلم والكافر، فكلاهما يستحقان البرّ والصلة مهما قاطعونا. فكون ذوي الأحرام كفارا لا يمنع من احترامهم وتوقيرهم، فيجب وصلهم قدر ما ينال المرء به رضوان الله لامتنال أوامره بصلة الرحم، ويحفظ به دينه، دون أن يلتبس بكفر، فقد تقدم الحديث عن الرضى بالكفر وبالكفار، حيث أمرنا الشارع بأن نبرّهم ما لم يمنعونا عن ممارسة الدين، ولم يقاتلونا، فضلا عن الأرحام والذين ورد الأمر في البرّ إليهم، فقد برّ سيدنا إبراهيم عليه أباه آزره ولم يفارقه حتى طرده بنفسه، مع تبين كفره، فتحمل معه نبي الله إبراهيم عليه السلام كثيرا، وواصله وأطاعه إلا في الكفر قال تعالى مخبرا عما جرى بينهما: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مریم: ٤٦]، كذلك برّ النبي عليه السلام أبا طالب حتى الموت، وهما نبيان مرسلان، فما الذي يمنعنا من الإحسان إلى الولدين الكافرين وبقية ذوي الأرحام، فإذا سعى الزوجان في الزواج المختلط لتحقيق مقاصد الشريعة في الرحم لا تكون هناك مشكلة بينهما وبين أسرة الزوج.

رابعا: رؤية مقاصدية في مشكلة الحضانة والردة في الزواج

الحضانة في الفقه الإسلامي من حقوق الأولاد الصغار على الآباء، فهي حق واجب على الأب كما كانت النفقة واجبة عليه وإن خالفه الولد في دينه^{٦٣}، قال

^{٦٢} أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٩٨٢، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: ٢٥٥٨.

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 71

تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [البقرة: ٢٣٣]، وقال في موضع آخر: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥]، وذلك أن المحضون إذا لم يحظى بالعناية التامة في مثل هذا السن، كان احتمال تعرضه للهلاك راجحاً، وحفظاً لنفس الطفل كانت الشفقة عليه والرفق والعناية به مقصداً ضرورياً، لأنه يدخل في مقصدين جليلين وهما: حفظ النفس، وحفظ النسل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، فهذا هو مقاصد الشريعة في الحضانة، فلا يجوز الاستهتان بها. وعليه، فإن آل الشقاق وسوء التفاهم بين الزوجين في الزواج الزواج المختلط، إلى الطلاق، وذلك بعد محاولات لإصلاح بينهما، وقدّر الله أن تحدث الفرقة بينهما كحل وحيد للقضاء على المشاكل التي يعاني منها الزوجان، فلا بأس من ذلك، لأنه للشارع الحكيم مقاصد كثيرة وراء تشريع الطلاق أيضاً، وإن كان أبغض الحلال إليه كما صحّ في الحديث. وعموماً لا ينبغي تعطيل مقصد ضروري عظيم بدعوى الطلاق، لأن المسألة هنا تتعلق بالنفس فهي واجب الحفظ.

والحلّ لمشكلة تعطيل حق الحضانة في الزواج الزواج المختلط، أن تتدخل الحكومة في هذه القضية، وذلك بتوكيل الجهات القانونية. تضع الجهة القانونية الغرامة الهائلة لزجر الناس من انتهاك حرمة الله بتعطيل الحقوق التي أوجبها عليهم، سيّما فيما يتعلق بالنفس والنسل وجميع الضروريات الخمس، والتي يترتب على تعطيلها المهرج والفساد. وسبيل لهذا هو تقنين أحكامها، وجعلها ضمن قانون الأسرة، وتقرأ تلك الأحكام على مساميع كل من أراد الزواج للحد من مشكلة الحضانة.

أما الردة -والعياذ بالله- فهي جريمة كبيرة ضد الإسلام، ومفسدتها عظيمة، وعاقبتها وخيمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

^{٦٣} وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط٤)، ج ١٠، ص ٢٩.

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾، لأن حقيقتها استهانة بالدين والذي يحل أعلى مراتب المصالح، فالدين مطلوب الحفظ من حيث الوجود بإقامة شعائره وأدائها في أتم وجه، ومن حيث العدم بحمايته من الانحراف، والبدع، والهوى، والتلاعب به، وإقامة الجهاد، وقتل المرتدين، لأن الدين بيضة تحب حمايتها من الكسر، وأنه هو المقصد الأساسي من تكوين الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والاخلال بالدين هو التخلي عن المهمة التي من أجلها خلق الكون، فيترتب على ذلك دمار شامل للحياة البشرية، وفي الآخرة عذاب أليم. ولهذا عبر بعض المقاصديين القدامى عن حفظ الدين بحفظ البيضة، وذلك لاستقرارهم النصوص الواردة في حفظه، ومنها ما أخرجه البيهقي أنه لما بلغ ابن عباس حرق علي للمرتدين قال: أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ولما حرقتهم لنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من بدل دينه فاقتلوه». وقال «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل»^{٦٤}. إلا أن الجمهور ذهبوا إلى أن يُستمهل ثلاث ليال إن تاب تُرك، وإن أصرَّ على كفره قُتل^{٦٥}.

فالرؤية المقاصدية في قضية الردة في الزواج المختلط، أنه إذا كثرت الردة في هذا الزواج، أو بتعبير آخر، إذا كان الأغلب أن هذا الزواج يؤول في الأخير إلى الردة، فإنه يجب العمل بقاعدة سد الذريعة حماية للبيضة حتى لا تصيبها يد المتلاعبين، لأنه قد تبين تعارض قصد الزوج في الزواج المختلط لمقاصد الشرع في الزواج، والتي تقدم ذكرها من التطهير والتزكية والتقوى والعبادة، فردته بعد حدوث الطلاق يدل بكل وضوح أنه لم يعتنق الإسلام من البداية بالإخلاص ولإفراد الله سبحانه وتعالى

^{٦٤} أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٢، باب قتل من ارتد عن الإسلام، رقم: ١٧٣١٠.

^{٦٥} انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق:

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩م) ج ١٢، ص ٢٦٩.

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة **73**

بالعبادة، بل لغرض الزواج بالملايوية المسلمة، لذلك ارتد بعد الطلاق فهؤلاء يعبدون الله على حرف، فإنه من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد^{٦٦}، وعليه عملاً بمبدأ اعتبار المال، لا يجوز هذا الزواج لمن غلب في ظننا أنه لم يعتنق الإسلام حياً فيه بل للزواج، وأن احتمال رجوعه إلى دينه بعد الطلاق راجح سداً لذريعة التلاعب بالدين.

نتائج البحث:

إن للزواج تعريفات عديدة والمختار منها هو أن الزواج: ميثاق ترابط شرعي على وجه التأييد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، هدفه العفاف، والنسل، وإنشاء الأسرة على أساس تكفل لها السكنية والمودة والرحمة. وأن مفهوم الزواج المختلط هو: زواج شرعي، يفيد الربط بين الزوجين من جنسيتين أو قبيلتين مختلفتين في اللغة والثقافة.

وإنه وردت في مشروعية الزواج نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والتي باستقراءها استطاع علماءنا الأفاضل التوصل إلى المقاصد الخاصة المتعلقة بالزواج، ومن هذه المقاصد: التناسل، فهو مقصد ضروري، وتندرج تحته مقاصد جزئية كثيرة منها موافقة محبة الله بطلب الولد لإبقاء جنس البشر، موافقة محبة الرسول بتكثير الولد، دعاء الولد للوالد بعد وفاته، شفاعة الولد لوالده إذا توفي قبله. ثم مقصد الإعفاء بالزواج، ومقصد السكنية، مقصد رعاية الأولاد والإنفاق عليهم.

وثمة إشكاليات تكتنف الزواج المختلط الزواج المختلط منها:

١- اختلاف الثقافات والتقاليد: وحقيقة هذه المشكلة أن تقاليد الزوج تقاليد شركية لا ينبغي للمسلم أن يشارك في ممارستها، فالحل لمشكلة

^{٦٦} الونشريسي، إيضاح المسالك، ص ١٣٢. نقلا من يوسف احميتو، مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي، ص ١٧٤.

اختلاف التقاليد هو إظهار الودّ وتبادل الحب الحقيقي بين الزوجين واحترام بعضهما البعض يساعد في تغلب على مشاكل اختلاف الثقافة والتقاليد في الزواج بابا دان نونا، حيث يتفاهمان ويتناصحان، ويتعظان من بعضهما البعض، فيخلصان العبادة لله وحده. وإذا لم تنجح الزوجة من تقديم الموعدة فعليها أن تخرج من عصمته لأن الله لا يرضى لعباده الكفر.

٢- مشكلة اللغة: وقد توصل الباحث إلى أنه لم يكن تعدد اللغة واختلافها نعمة قط في الحياة الأسرية، بل هي نعمة جلييلة، لها فائدتها في اكتشاف حكمة الله تبارك وتعالى في جعل ألسنة الخليقة مختلفة ويؤدى إلى تدبر آياته في خلقه. وقد سجل تاريخنا الإسلامي زواج بعض أعلامه الذين تزوجوا من غير قبيلتهم، ولم يسبب اختلاف لغاتهم مشكلة أسرية. ولتجنب المشاكل التي قد يسببها اختلاف اللغة يجب على الزوجين التحلي بالصبر وغرس روح التسامح في التعامل بينهما وبين أسرتهما، واحترام الآخرين، والتخلق بالأخلاق الإسلامية النبيلة.

٣- قطع الرحم: إن قصد الشارع في الرحم صلته وعدم قطعه، والحل لمشكلة قطع الرحم في الزواج المختلط هو عدم التفرقة بين المسلم والكافر في البر والصلة، فكون ذوي الأحرام كفارا لا يمنع من احترامهم وتوقيرهم، فيجب وصلهم قدر ما ينال المرء به رضوان الله لامثال أوامره بصلة الرحم، ويحفظ به دينه، دون أن يلتبس بكفر. والبر إلى غير المسلمين من ذوي الأرحام ليس رضاء لدينهم؛ لأن الرضى بالكفر كفر.

٤- مشكلة الحضانة والردة: إن الحضانة حق الطفل على الأب، لا يجوز التخلي عنها بدعوى الطلاق أو اختلاف الدين، لأن اختلاف الدين لا يسقطها حفاظا لحياة المحضون حتى لا يتعرض للهلكة، وإنه ينبغي للدولة أن تتدخل في قضية الحضانة بتقنين أحكامها. وأما الردة فهي جريمة عظيمة، لها

ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة 75

عاقبة وخيمة في الدنيا قتل، وفي الآخرة عذاب أليم؛ لأن حقيقتها التلاعب بالدين الواجب الحفظ، فلا ينبغي التساهل بقضيتها، فإذا ترجح أن المقبلين على الزواج المختلط من الصينيين يرتدون في الأخير فلا يجوز أن يسمح لهم به ابتداءً سداً لذريعة التلاعب بالدين.

التوصيات:

يوصي الباحثون بتعزيز جهود المؤسسات الإسلامية المعنية بشؤون معتقدي الإسلام (المؤلفة قلوبهم) في تثقيف وتعليم المقدمين على هذا النوع من الزواج، ما لا يعذر المسلم على جهله من قضايا دينه. وتخصيص الدروس والمحاضرات المكثفة لهم بمساعدة الحكومة قبل إتمام العقد.

المصادر والمراجع

Ibrāhim bin Musa bin Mohammed Al-Lakhmi Al-Ghrnati, *Almuwafaqot*, Tahqeeq: edited by Abu Ubaidah Mashor bin Hassan Sulaiman, (Cairo: Dar ibn 'fanM, 1st ed, 1997)

Muhammad al-Ṭāhir bin 'Āshūr. *Maqāṣid Al-Sharī'at al-Islāmiyyah*. Edited by: Muhammad Alhabīb ibn alkhawjah (Qatar: ministry of religion Affairs, without e.d, 2004).

Muhammad al-Ṭāhir bin 'Āshūr. *Maqāṣid Al-Sharī'at al-Islāmiyyah*. Edited by: Muhammad al-Ṭāhir Almisawy, (Aman: Dār al-Nafāis, 3rd ed, 2001).

Abu Alhusain Ahmad bin Faris bin Zakariyā, *Mujam Maqayīs Al-Ighah*, edited by: Abdus-Salām Muhammad Harūn, (Beirut: Dār al-Fikr, without edition, 1979).

Abu as-S'ādāt bin al-Mubārak bin Muhammad al-Jajarī, *An-nāyat fī ghrīb al- Ḥdīth wal-Athar*. Edited by: Ṭāhir Aḥmad az-Zāwī and

Maḥmud at-Ṭanāhī, (Beirut: Al-Maktabah al‘Imiyyah, without edition, 1979).

Abubakr Aḥmad bin al-Husaīn al-Bayhaqī, *Shu‘b al-‘īmān*, edited by: Muhammad as-S‘īd basyūnī Zughlūl, (Beirut: Dār alkitub al‘Imiyyah, 1st Ed, 1410 A.H).

Abubakr Aḥmad bin al-Husaīn al-Bayhaqī, *M‘rifat as-Sunan wal-Aāthār*, edited by: ‘bdul-Mu‘tī Amīn qol‘jī, (Cairo: Dār al-Wafā’, 1st ed, 1991).

Abu Hāmid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazālī, *‘hyā’ ‘lūmu al-Dīn*, (Beirut: Dārulma‘rifah, without date, without e.d).

Abu ‘bdul-Rraḥman Aḥmad bin Shu‘īb An-Nasā’ī. *Sunan an-Nasā’ī*, edited by Makhtab taḥqīq Al-Turāth, (Beirut: Dārulma‘rifah, 5st ed, 1420 A.H).

Abu ‘bdul-Rraḥman Aḥmad bin shu‘aīb Aln-Nasā’ī. *Al-Sunan*. Edited by ‘bdufatāḥ Abughudah, (Halab: Maktab almaṭbū‘āt Al’slāmiyyah, 2nd ed, 1986).

Abu Abdullah Alḥākīm Muḥammad bin Abdullah aln-Naīsabūrī. *Almustadrak Alā als-Saḥīḥani*, edited by: Mustafa Abdulqādir ‘ṭā, (Beirut: Dār alkitub al‘Imiyyah, 1st ed, 1990).

Abu Abdullah Muhammad bin Salāmah Alqodā’ī almaṣrī. *Musnad Als-Shhāb*. Edited by Ḥamdī bin ‘bdilmajīd, Al-salafī, (Beirut: Mu’asasatu al-risālah, 2nd ed, 1987).

Abū Muḥammad Muwaffaq Addīn Ibn Qudamah. *Almughnī*, (Beirut: Dār Alfikr, 1st ed, 1405 A.H).

Al-Bayhaqī, Ahmad bin al-Hussayn bin ‘Alī bin Mūsā al-Khurāsān. *Al-Sunan al-Kubrā*, (Ḥīdar Abād: Majlis Dā’iratulma‘ārif Alnizamiyah, 1st ed, 1344 A.H).

Ahmad Alrīsunī. *Nazariyatulmaqāsid, ‘nda Als-Ṣāṭibī*, (Almanşūrah: Dār Alkalimat, 1st ed, 1997).

77 ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة

Abū Abdillāh Aḥmad bin Ḥanbal, *Almusnad*. (Beirut: Mu'asasahtu al-risālah, 2nd ed, 1999).

Aḥmad bin 'li Abūy'ālā Alttamīmī. *Almusnad*. Edited by Husīn Salīm Asad, (Dimashq: Dār Alm'mūn litturāth, 1st ed, 1984).

Ibn Ḥajar Aḥmad bin 'li Abulfadli al'sqalānī. *Fath̄ Albārī*. Edited by: Aḥmad bin 'li Abulfadli bin Ḥajar, (Beirut: Dārulma'rifah, without ed, 1979).

Ibn 'Ābidīn, Muhammad Amīn bin 'Umar. *Al-Dur al-Mukhtār*, (Beirut: Dār al-Fikr, without ed, 1386 A.H).

Attasūlī Abulhasan 'li bin 'bdī As-Salām. *Albahjah fī sharh Attuhfah*. Edited by 'bdulqādir Shāhīn, (Beirut: Dār alkitub al'Imiyyah, 1st ed, 1418 A.H)

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Ḥalīm. *Majmū'u al-Fatāwā*, (Beirut: Dār alkitub al'Imiyyah, 1st ed, 1987)

Rabī' Ḥamwī. *Māšid Al-Sharī'h Alkaṣah Bil'srah*, (Ribāt: Dār Alqalam, 1st ed, 2016).

Zakariyyah Alansārī, *Asnā al-Maṭālib fī Sharhi Rawda al-Tālib*. Edited by: Muhammad Muhammad Tāmir, (Beirut: Dār alkitub al'Imiyyah, 1st ed, 2000).

Sulaiman bin Ahmad bin Ayyūb Abū Alqasim al-Tabarānī. *Al-Mu'jam alkabīr*. Edited by: Hamdī bin 'bdilmajīd Al-salafī, (Mawsil: Maktabatu al-'lum wal-Hikam, 2nd ed, 1983).

Ashaṭībī, *al-Muwāfaqāt*. Edited by: Abū 'bīdah Aāl Salmān, (Cairo: Dār ibn 'fān, 1st ed, 1997).

As-Shaīk nzām wa Jamā't min 'lamā' al-Hind. *Alfatawā Al-Hindiyyah*. (Beirut: Dār Alfīkr, without ed, 1991).

'bdu Al-Rahman bin Muhammad 'skar Shihab Al-Dīn almālikī. *'rshad Al-Salik 'lā Ashraf Almasālik Fī al-Fiqh al-Mālikī*. (Cairo: Matba'at Mustafā al-Baābī al-Halabī wa Awladuh, 3rd ed, without date).

‘bdul Azīz bin ‘bdul a-Salām. *Alqawā‘d A-Sughrā*. Edited by: ‘yād khālid A-tbā‘, (Dār Al-Fikr Al-M‘āsir, without e.d, without date).

‘bdulqadir bin Hirzullah. *Dawābit ‘tibār Almaqāsīd fī Majal al-’jtihad wa ‘tharuhā al-Fiqhī*. (Riyād: Maktabat al-Rushd, 1st ed, 2007).

‘zu a-Dīn Zaghībah. *Māšid Al-Sharī‘h Alkaṣah bitaṣaufat almaliyyah*. (‘aman: Dār al-Nafāis, 1st ed, 2010).

‘lā’u al-Dīn Abu al-Husan al-Mardāwī Al-ṣālihī. *Al-’inṣāf fī M‘rifati al-Rajih minalkhilāf ‘alā Madhab al-’imām ‘ahmad bin Hanbal*, (Beirut: Dār ‘ihya’i al-turath al-‘arabī, 1st ed, 1419 A.H).

‘lā’u al-Dīn ‘ali bin Husām al-Dīn Furī. *Kanzu al-‘umāl fī Sunan al-’aqwāl wal-’af‘āl*. Edited by: Bikrī Hayānī wa Safwat al-Ssaqā, (Beirut: Muasasat al-Risālah, 5st ed, 1981).

‘lā’u al-Dīn al-Fāsī. *Maqāšid Al-Sharī‘at al-Islāmiyyah wa Makārimiha*. (Manṣurah: Dār alkalmah, 1st ed, 2014).

‘umar Slaīmān al-Ashqar. *‘ahkām al-zawāj fī Daw’i al-Kitāb wa Sunnah*, (‘amān: Dār al-Nafāis, 2nd ed, 1997).

Muhammad al-Ṭāhir bin ‘Āshūr. *Maqāšid Al-Sharī‘at al-Islāmiyyah*. (Tunisia: Dār sahnūn, without e.d, 2006).

Muhammad Almuntār. *Al’amr wa Anhayu Baīna Al-Qaṣdi al-’aṣlī wa Al-Qaṣd Attab‘ī ‘inda Al-Imām Al-Shātībī*. (Ribāt: Arrābitatu Al-Muhamadiyyah Lil‘ulamā’i, 1st ed, 2012)

al-Bukhārī, Muhammad bin Ismāīl Abū ‘Abd Allah. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed, 1422 A.D).

al-Bukhārī, Muhammad bin Ismāīl Abū ‘Abd Allah. *Al’adab Almufrad*, edited by: Muhammad Fu’ad (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed, 1422 A.D).

79 ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة

Al-Tirmidhī Abū 'Īsā Muḥammad bin 'Īsā as-Sulamī aḍ-Ḍarīr at-Tirmidhī. *Sunan at-Tirmidhi*. Edited by: Ahmad Shākir wa 'akharūn, (Beirut: Dar 'ihyā' i At-Turāth al-'arabī, without ed, without date).

Abu Ḥāmid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazālī, *Al-Mustasfā*, edited by: Muhammad Abdu-Salām Al-Sāfī (Beirut: Dār al-kutub al-'lmiyyah, 1st ed, 1413 A.H).

Ibn Manzūr, Muhammad bin Mukrim. *Lisān al-'Arab*, (Beirut: Dār Ṣādir, 1st ed, without date)

Muhammad R'fat 'uthmān, *Fiqh Al-Nisā'ī Fī al-khitbah wa Az-Zawāj*. (Cairo: Dār a'i'tisām, without date, without ed).

Muhammad Sa'id bin Ahmad bin Mas'ud Alyūbī. *Maqāshid Al-Sharī'at al-Islāmiyyah wa 'alāqatuhā bi'adilah Als-Shar'iyyah*. (Dār Al-Hijrah, 1st ed, 1998).

Muslim Bin Alḥajjāj Alqushayrī, *Almusnad AssaḥīḥAlmukhtaṣar Binaql Al'adl 'an Al'adl 'ilāRasūlillah Ṣalla Allah 'Alaihi Wa Sallam*. (Beirut: Dār 'Ihya' Atturath Al'arabī, no date, no ed).

Mansūr bin Yūnus al-Bahūtī. *Arawd al-Murbi' Sharh Zād al-Mustanqa' fī 'ikhtisār Al-Muqni'*. (Beirut: Dār al-fikr, without date, without ed).

Wahbah al-Zuhāilī. *'usul al-Fiqh al-'islāmī*, (Damasco: Dār al-fikr, 18th ed, 2010).